

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨١ لسنة ١٩٥٨

في شأن توزيع اعتماد مرصدي الموازنة الاستثنائية  
على فقرات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموازنة الاستثنائية رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩  
لاسيا الفقرة (د) من المادة الثالثة منه ؛

قرر :

مادة ١ - يوزع على فقرات جزء من الاعتماد المرصدي في المادة ١  
(إنجاز برنامج التحديد والتحرير في سورية) من الفصل ٧ من الجدول ١  
الملحق بقانون الموازنة الاستثنائية رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ المنوح  
به حوالة مالية بموجب قرار وزارة الخزانة رقم ١٠٣٧ وتاريخ ١٩٥٧/٤/٦  
وذلك وفق البيان التالي :

المبلغ ل.س	نوع النفقة	الفقرة
٦٠٠٠	نفقات دراسة مشروع إنجاز برنامج التحديد والتحرير في سورية	١
٢٠٠٠	نفقات الإعلانات القانونية لمشروع إنجاز برنامج التحديد والتحرير في سورية	٢
٢٠٠٠	نفقات غير ملحوظة لمشروع إنجاز برنامج التحديد والتحرير في سورية	٣
١٠٠٠٠		

مادة ٢ - لا يعتبر هذا القرار بمثابة تأشيرة مسبقة لعقد وصرف المبلغ المذكور والمنوه عنها ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤/١٥٧٣٠٤١ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٥٨

المتضمن تحديد موازنة وزارة التخطيط القومي في الإقليم  
السوري لشهر أيار سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد موازنة وزارة التخطيط القومي في الإقليم السوري لشهر أيار سنة ١٩٥٨ بمبلغ قدره ٩٧١٩٥ ليرة سورية وفقا لجدول بيان النفقات رقم (١) المرفق وتجدد هذه الموازنة شهريا فشهرا حتى صدور موازنة عام ١٩٥٨ باستثناء نفقات التأسيس الواردة في المادة الرابعة من الفصل الثاني (إيجارات وتأمينات) والمادة التاسعة من الفصل الثالث (نفقات مكتب المعونة الفنية للأمم المتحدة - نفقات عامة للإدارة ونفقات تأسيس).

مادة ٢ - يضاف إلى الاعتمادات الشهرية المفتوحة بموجب المرسوم رقم ٥٩٤ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٣ والمحددة أحكامه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ اعتماد شهري قدره (٩٧١٩٥) ليرة سورية اعتبارا من أول أيار سنة ١٩٥٨ وحتى صدور الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ باستثناء نفقات التأسيس المشار إليها في المادة الأولى.

مادة ٣ - تخفض الاعتمادات الملحوظة في جدول بيان النفقات رقم (١) والعائدة لنفقات رواتب موظفي ومستخدمى مديرية الاحصاء المنقولين الى وزارة التخطيط من موازنة الاقتصاد والتجارة اعتبارا من أول شهر حزيران سنة ١٩٥٨ وفق الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر